

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكتاب القطن
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن انتقال ملكية منشآت كتاب
القطن إلى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١
بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكتاب القطن ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكتاب القطن من :

السيد / أحمد كمال حسين نور الدين رئيسا

د عبد الحميد فهمي اسماعيل عضوا ومديرا

د سعيد أبو جبل عضوا

د حسين حسني كفافي عضوا

د علي أبو الفيط عضوا

ويمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبًا قدره ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصل
و ٣٠٠ جنيه بدل تمثيل سنوي .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار
إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد عبد القوى حسن بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة شهرية من وزارة العدل توازي الفرق بين مرتبه قبل اعتزاله
الخدمة بما فيه إعانته للبلاد وبين المعاش المستحق له بما فيه الغلاء وذلك
لمدة ستة واحده اعتبارا من ١٢/٨/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس حنا نجيب قصيري

بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حنا نجيب قصيري بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٤٢٤ جنيهًا و٢٧٥ مليونا من إدارة
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة وذلك لمدة ستة اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر